

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 78237

تاريخه : 2020/12/14

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/07/08 مضمن تحت عدد 9980 من طرف الاستاذ "س.م." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: 1- "ع.ع."

2- "م.ع." قاطنان ب ... محل مخابراتهما بمكتب محاميهما الاستاذ

"س.م." الكائن ...

ضد: "الس." قاطن ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني ع66528 الصادر بتاريخ 2019/04/16 عن محكمة الاستئناف بسوسة , والقاضي: «قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا و تخطية المستأنفان بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ع." حسب محضره ع52535 دد بتاريخ 2019/08/07 .

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020/07/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب راهنا) امام محكمة البداية طالبا ابطال عقد بيع السيارة ذات الرقم المنجمي ... تونس ... الذي ابرمه المطلوب في الاصل مع شقيقه تفصيا من خلاص الدين المتخلد بذمته .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه في الاصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها موضوع الطعن والمضمن نصه اعلاه.

و حيث عقب المستأنف الحكم المذكور، بواسطة محاميه ناغيا عليه ما يلي :

1. خرق القانون : بمقولة انه لا شيء بملف القضية يبرر ما ذهبت اليه محكمة الاصل فالتنبيه بضرورة القيام بما توجبه احكام الفصلين 130 و 134 من م م م ت لم يتم تبليغه لنائب المعقبين و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث جاء القرار المطعون فيه قاضيا برفض الاستئناف شكلا لعدم حضور نائب المستأنف بالجلسة التحضيرية و تخلفه عن القيام بموجبات الفصل 134 من م م م ت .

و حيث اوجب الفصل 133 من م م م ت على كاتب المحكمة استدعاء محامي المستأنف للجلسة
الواقع تعيينها بالطريقة المبينة بالفصل 44 من نفس المجلة .
و حيث على خلاف ما دفع به الطاعن من كون ملف القضية لم يتضمن ما يفيد استدعاء محامي
المستأنف للقيام بموجبات الاستئناف طبق احكام الفصل 135 من م م م ت ، فقد ثبت بالاطلاع
على جذر الاستدعاء المحرر من قبل كتابة محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2019/02/13
ان كتابة المحكمة تولت استدعاء محامي المستأنف (المعقب الان) الاستاذ "س.م." للحضور
بالجلسة المعينة ليوم 2019/04/16 بموجب رسالة مضمون الوصول , كما ثبت من اصل
علامة البلوغ المضافة ان الاستدعاء بلغ بعنوان مكتب المحامي المذكور و لم تتضمن العلامة
أي اشارة الى تعذر في التبليغ او ان العنوان ناقص او مجهول .
وحيث ان ما انتهت اليه المحكمة من ان إجراءات الاستدعاء والاعلام بالجلسة كانت في كنف
احترام القواعد القانونية المقررة في الغرض كان في طريقه و لا تثريب عليها في ذلك .
و حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه تخطيته بالمال المؤمن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية
المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/12/14 عن الدائرة المدنية
الاولى المتألفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها السيدين يوسف رمضان و
رجاء الجزيري بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه

